This document is classified as Public - عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ:2022/12/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2301) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-74565) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، ويدعي بأنه فيما يخص بند (الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية لعام 2015م) بأن استناد لجنة الفصل إلى أحكام الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة سالفة الذكر بالإضافة إلى استناد الهيئة إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة هو استناد في غير محله، حيث إنه تم تقديم المعلومات والمستندات التي تؤكد صحة ما ورد في إقراره الزكوي المقدم لعام الخلاف، وأنه قُدم للهيئة مع مذكرة الاعتراض على ربط الهيئة لعام الخلاف ما يفيد باحتساب الزكاة للشركة الأجنبية المستثمر فيها بالإضافة إلى قوائمها المعتمدة من محاسب قانوني، كما أفاد المكلف بأنه تم تقديم هذه القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

المدققة والمصادق عليها من السفارة السعودية في بلد الشركة المستثمر فيها بعد أن طلبت لجنة الفصل أثناء انعقاد جلسة الاستماع للدعوى محل الاعتراض ذلك عبر البريد الالكتروني.

فيما يخص بند (الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء) بأن أرصدة الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء هي التزامات ناشئة عن معاملات الشركة التجارية تتعلق بنشاطها ضمن سياق العمل الطبيعي، وأن إضافتها للوعاء لا يحقق الزكاة الشرعية بالاحتساب الصحيح ولا يتفق مع تعليمات الهيئة والفتاوى الشرعية الصادرة في هذا الخصوص، وأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية ولا يصح اعتبار الأرصدة الناتجة عن مشتريات آجلة أو توريد خدمات بأنها مصدر تمويل؛ لأن التمويل يعني استلام أموال وهو ما لم يحدث ولا ينطبق على حالة الشركة، لأن تلك الأرصدة ببساطة تمثل مبالغ مستحقة على الشركة نتيجة تطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، كما أن القرار يعد مخالف لتطبيق مبدأ الاستحقاق المحاسبي، إضافة إلى عدم انطباق الفقرة رقم (4 و5) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، كذلك عدم انطباق الفقرة رقم (13) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وعدم توحيد أساس احتساب الوعاء الزكوي، وعدم تطبيق الهيئة للفتوى رقم (20452/ح) وتاريخ 1415/9/7هـ، وعدم انطباق الفتوى الصادرة بشأن القروض على أرصدة الذمم الدائنة. كما اعترض المكلف على بند (فرق المشتريات). وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات أجنبية لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قد تم تقديم المعلومات والمستندات التي تؤكد صحة ما ورد في إقراره الزكوي المقدم لعام الخلاف، ما يفيد باحتساب الزكاة للشركة الأجنبية المستثمر فيها بالإضافة إلى قوائمها المعتمدة من محاسب قانوني للهيئة وللجنة الفصل. وحيث نصّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدّم، واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن تعديلات ترجمة عملات أجنبية تابعة للاستثمارات الخارجية، وحيث إن المكلف قدم المستندات التي تخص الاستثمارات الخارجية من قوائم مالية مصادقة عليها من محاسب قانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن أرصدة الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء هي التزامات ناشئة عن معاملات الشركة التجارية تتعلق بنشاطها ضمن سياق العمل الطبيعي، وأن إضافتها للوعاء لا يحقق الزكاة الشرعية بالاحتساب الصحيح. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الهيئة أضافت الالتزامات طبقًا لحولان الحول، و استنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) يخضع للزكاة في حال تمويل ما يعد للقنية أو ما حال عليه الحول، و أما بشأن ما طالب به المكلف من حسم الايرادات المستحقة والتي تمثل مبالغ لم يستلمها من شركات أخرى معظمها مستحق من مجموعة بن لادن، وعليه يطالب المكلف بحسم هذه الأرصدة حيث أنها لا تخص جهات حكومية بل تخص شركات أخرى حيث أن الذمم عبارة عن ديون يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للفتاوى الشرعية التي تضمنت وجوب الزكاة على المدين والدائن، باعتبار كل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وحيث لم ينازع المكلف في حولان الحول على هذه المبالغ، فإن هذه المبالغ تدخل في وعاء الزكاة، وما دفع به المكلف بشأن عدم حسم المبالغ المستحقة له فليس له علاقة في إضافة مبالغ الديون التي على المكلف وحال عليها الحول، إذ أن المقصود بالعناصر الموجبة في وعاء الزكاة هو حصر مصادر الأموال التي حال عليها الحول، ثم استبعاد العناصر السالبة منها، وهي العناصر غير الزكوية التي مولتها العناصر الموجبة وما يتبقى يمثل وعاء الزكاة، أما ما دفع به المكلف بشأن أن هذه لا تمثل قروضاً من الغير فلا يسلم له، فالقرض لا يخضع للزكاة بصفته قرضاً، وإنما لكونه مصدراً من مصادر الأموال التي مولت أصول المكلف، والمبالغ محل الخلاف هي ديون على المكلف يقابلها أصول لدى المكلف، تتمثل فيما حصل عليه المكلف مقابل تحمله لهذه الديون، وتعالج بحسب ما آلت إليه، فقد تكون عرض قنية تستبعد من الوعاء، وقد تكون أموالا زكوية تخضع للزكاة، وحيث لم يقدم المستأنف أي جديد خلافًا لما أثاره أمام لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

This document is classified as Public - عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2301) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-74565) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات وتعديلات ترجمة عملات اجنبية لعام 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والموردين ودفعات مقدمة من العملاء) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

This document is classified as Public - عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-164052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-164052-2022)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.